

## أهمية تصويب الملاحظات الإجرائية الناتجة عن عدم التقيد بقواعد تنفيذ الميزانية «الميزانيات» ناقشت الحساب الختامي لوزارة المالية



عدنان عبدالصمد

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان سيد عبد الصمد أن اللجنة اجتمعت بحضور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية لمناقشة الحساب الختامي لوزارة المالية (الحسابات العامة، الإدارة العامة) للسنة المالية 2016/2015 وملاحظات جهاز المراقبين الماليين وديوان المحاسبة بشأنه، وتبين لها ما يلي:

### اللجنة أشادت بالجهود التي تبذلها إدارة الضريبة في وزارة المالية لتسوية تراكم مستحقات الخزنة العامة من ضريبة الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

### الدخل

على الجهات الحكومية سابقا. ثانيا: رسوم الأراضي الفضاء كما بينت اللجنة ضرورة بذل العناية في احتساب الرسوم المستحقة على ملاك الأراضي الفضاء وتحصيلها أولا بأول، خاصة أن تقارير الأجهزة الرقابية تشير إلى استمرار التأخر في هذه الملاحظة من عدم قيام الوزارة بإثبات رسوم مستحقة عن سنوات سابقة لأراضي فضاء وإيجارات قسائم وأسواق تجارية وشاليهات بما يقارب 6 ملايين دينار، بالإضافة إلى استمرار عدم تحصيل نحو 6 ملايين دينار أخرى خاصة برسوم الأراضي الفضاء تعود لسنوات مالية سابقة. وسبق أن طلبت اللجنة في المجلس السابق تزويدها ببيانات ملاك الأراضي الفضاء الذين لم يسددا الرسوم المستحقة عليهم إلا أنها لم تواف بالبيانات حتى الآن رغم تأكيد تقرير اللجنة التشريعية في مجلس الأمة على دستورية طلب اللجنة بهذا الشأن. ثالثا: التعدي على أملاك الدولة

كذلك لابد أن تتخذ وزارة المالية كافة الإجراءات لحسم العديد من قضايا التعدي على أملاك الدولة والتي باتت متكررة لسنوات في تقارير ديوان المحاسبة ومنها

على الجهات الحكومية سابقا. ثانيا: رسوم الأراضي الفضاء كما بينت اللجنة ضرورة بذل العناية في احتساب الرسوم المستحقة على ملاك الأراضي الفضاء وتحصيلها أولا بأول، خاصة أن تقارير الأجهزة الرقابية تشير إلى استمرار التأخر في هذه الملاحظة من عدم قيام الوزارة بإثبات رسوم مستحقة عن سنوات سابقة لأراضي فضاء وإيجارات قسائم وأسواق تجارية وشاليهات بما يقارب 6 ملايين دينار، بالإضافة إلى استمرار عدم تحصيل نحو 6 ملايين دينار أخرى خاصة برسوم الأراضي الفضاء تعود لسنوات مالية سابقة. وسبق أن طلبت اللجنة في المجلس السابق تزويدها ببيانات ملاك الأراضي الفضاء الذين لم يسددا الرسوم المستحقة عليهم إلا أنها لم تواف بالبيانات حتى الآن رغم تأكيد تقرير اللجنة التشريعية في مجلس الأمة على دستورية طلب اللجنة بهذا الشأن. ثالثا: التعدي على أملاك الدولة

وجه النائب علي الدقباسي سؤالاً إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك جاء فيه: في ظل السياسات العامة للدولة وخطط الحكومة لتنويع مصادر الدخل لسد العجز المالي الحالي والمستقبلي للدولة، ونظرا لما أريته من إجراءات وقرارات تتخذها الحكومة بالمساس بدخول المواطنين في وقت ترسم الكثير من الدول خططاً لتطوير جهازها الحكومية وجه النائب علي الدقباسي سؤالاً إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك جاء فيه: في ظل السياسات العامة للدولة وخطط الحكومة لتنويع مصادر الدخل لسد العجز المالي الحالي والمستقبلي للدولة، ونظرا لما أريته من إجراءات وقرارات تتخذها الحكومة بالمساس بدخول المواطنين في وقت ترسم الكثير من الدول خططاً لتطوير جهازها الحكومية

## الهامش.. صحح تصريحك أو سنجعلك على الهامش

شدد النائب رياض العديسي على ضرورة أن يوجه سمو رئيس مجلس الوزراء أعضاء الحكومة للوقوف عند مسؤولياتهم ومراعاة الاعراف الدبلوماسية عند التصريحات ترتبط بعلاقاتنا الخارجية، مشيراً إلى أنه في حال كرر وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة تصريحه عن العلاقات الكويتية المصرية والتي وصف البلاد بأنها على الهامش «سنجعلك هو وزيراً على الهامش».

وقال العديسي في تصريح صحافي يوم أمس «نتمنى عمق العلاقات التاريخية الكويتية المصرية لكن ذلك لا يجعل وزير العدل

تقدم النائب د.وليد الطبطبائي باقتراحين برغبة جاء فيهما: ترتفع في معظم المناطق السكنية بالكويت أبراج خاصة بتقوية إرسال الهوائيات المتنقلة تتبع شركات تلك الهوائيات، وكانت التذبذبات الصادرة من تلك الأبراج غاية في الخطورة وبالغية التأثير في البيئة، فضلاً عن انعكاسها السبي على صحة الإنسان الأمر الذي يؤدي للإصابة بأمراض مختلفة على رأسها مرض السرطان. وإن تقع المباني المرتفعة لبعض الهياكل والمؤسسات الحكومية في كثير من

## الطبطبائي: بناء عوازل حديثة خاصة لجميع المحولات الكهربائية تمنع انبعاث الأشعة الكهرومغناطيسية منها



د. وليد الطبطبائي

المناطق السكنية، فإن من الأجدى نصب تلك الأبراج على أسطح هذه المباني والمؤسسات نظراً لارتفاعها عن البيوت السكنية، وكذلك لضمان انتشار التذبذبات المنبعثة منها بصورة أوسع تزيد من تقويتها للشبكة الهاتفية، ودون الاصطدام بجوائط البيوت، والمباني المجاورة لها المكتظة بسكانها إن وضعت على الأرض كما في شكلها الحالي.

لذا فإنني أقدم بالاقترح برغبة التالي (نص الاقتراح) إلزام شركات الهواتف المتنقلة بإزالة أبراجها أو نقلها من أماكنها الحالية، في المناطق السكنية، ووضعها فوق أسطح المباني الحكومية في تلك المناطق كالمخافر والجمعيات التعاونية والمباني التابعة للبلدية، وذلك بشرط ارتفاعها عن الأسطح بارتفاع لا يقل عن عشرين متراً، وذلك باستثناء المدارس لما يشكل وجودها بقرى تلك الأبراج من خطورة بالغة على الأطفال والطلاب.

وجاء في اقتراحه الثاني ما يلي: انطلاقاً من المادة (15) من الدستور والتي نصت على «تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة» ونظراً كون الكهرباء ثروة طبيعية تلزم الدولة بحفظها وحسن استغلالها، وحماية الأفراد من المواطنين والمقيمين من مضار آثارها السلبية.

## المطيري يقترح عفواً شاملاً عن جرائم الرأي بأثر رجعي



مجد المطيري

تقدم النائب ماجد المطيري باقتراح بقانون بشأن العفو الشامل عن جرائم الرأي التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي متعلق بشؤون الدولة الداخلية وأن يطبق المقترح بأثر رجعي على القضايا الموجودة قبل إقرار هذا القانون. ونص الاقتراح في مادته الأولى على أن يعفى عفواً شاملاً وتاماً عن الجنايات والجنح والعقوبات المرتبطة بهما بالتبعية والشروع فيهما التي ارتكبت لسبب الرأي أو لغرض سياسي متعلق بشؤون الدولة الداخلية إذا كان مرتكبها كويتياً.

كما يعفى عفواً شاملاً وتاماً عن الكويتي المحكوم عليه بالإعدام أو بالحدس السالبة للحرية سواء كان المحكوم حضورياً أو غيابياً، وسواء اكتسب الدرجة النهائية وأصبح باتاً أو لم يكسبها إذا كان صادراً في جريمة ارتكبت لسبب الرأي أو لغرض سياسي متعلق بشؤون الدولة الداخلية.

وتسري أحكام المادة الأولى من هذا القانون على المتهمين باستثناء من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون. وتسقط جميع العقوبات بالتبعية وخلي سبيل من يكون مقيوضاً عليه، وتمحي الآثار الجنائية كافة المترتبة عليها لكل من صدر بحقه عقوبة من العقوبات ولو بحكم نهائي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى من ذلك القانون.

كما يوقف السير في جميع الدعاوى التي تكون منظورة أمام جميع المحاكم أو الهيئات القضائية أو الجهات التحقيقية أو النيابة العامة في الجرائم الواردة بالمادة الأولى من ذلك القانون. كما نصت المادة الثالثة على أن تكون الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون. وتسقط جميع العقوبات بالتبعية وخلي سبيل من يكون مقيوضاً عليه، وتمحي الآثار الجنائية كافة المترتبة عليها لكل من صدر بحقه عقوبة من العقوبات ولو بحكم نهائي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى من ذلك القانون.

### يكون العفو عن الكويتيين إن ثبت بالشواهد والقرائن أن الجريمة ارتكبت بسبب رأي مرتكبها أو لباعث سياسي متعلق بشؤون الدولة الداخلية ولا يهدف الشخص إلى تحقيق مصلحة منها

### شخصية منها

### شخصية منها

### شخصية منها

### شخصية منها

### شخصية منها

### شخصية منها

### شخصية منها

### شخصية منها

### شخصية منها

### شخصية منها

### شخصية منها

### شخصية منها

### شخصية منها

### شخصية منها

قال: الجرائم المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 16 لسنة 1960 بشأن إصدار قانون الجزاء والوقاية على الأفراد والأموال والوارد من المادة (149) إلى المادة (282) والقوانين المعدلة له. واستتقت المادة الخامسة من أحكام هذا القانون من شمل بقانون أو مرسوم العفو الأميري أو يعفو خاص.

وأوضح المقترح بقانون في مادته السادسة أنه إذا عاد من أعفى عنه بموجب أحكام هذا القانون لارتكاب جريمة من الجرائم التي شمله العفو بموجبها خلال خمس سنوات من تاريخ الإعفاء تنفذ بحقه العقوبات التي أعفى عنها وتحرك الإجراءات الجزائية بحقه إذا كان قد أعفى عنها أمام دور التحقيق أو المحاكمة. أما المادة السابعة فقد نصت على أن تشكل هيئة مركزية أو أكثر حسب الحاجة لدى المجلس الأعلى للقضاء تتكون من ثلاثة قضاة من الدرجة الأولى لبحث الصلوات كافة التي تعرض عليها وتكون مشمولة بأحكام هذا القانون، ولبحث الطلبات المقدمة إليها من الجهات المعنية بتنفيذ أحكام القانون، على أن تصدر الهيئة قرارها في الحالات المشمولة بأحكام هذا القانون في موعد غايته (30 يوماً) من تاريخ تسلمها بالإخطارات والطلبات، وللمنتصر من قرارات الهيئة التظلم منها أمام محكمة التمييز في الشكاوى والدعاوى والأحكام المقيدة جنائياً خلال (30 يوماً) من تاريخ إعلانه بالقرار، وأمام محكمة الاستئناف في الشكاوى والدعاوى والأحكام المقيدة جنح خلال (30 عاماً)، على ألا يكون لقرار الهيئة صفة الشمول بالنفاذ إلا بعد انقضاء المواعيد

الواردة بهذه المادة أو الفصل في التظلمات أمام المحاكم المختصة. ويبيّن المادة الثامنة أن يتولى ضاة التحقيق والمحاكم المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون في القضايا ذات الصلة به المعروض أمامهم خلال (30 يوماً)، والمتضرر من القرار الصادر الطعن عليه خلال (30 يوماً) من تاريخ صدوره أمام محكمة التمييز فيما يتعلق بجرائم الحيايات وأمام محكمة الاستئناف فيما يتعلق بجرائم الجنح. تعرض جميع الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون التي اكتسب الصفة النهائية على الهيئة المشكلة والواردة بالفصل السابع من هذا القانون للفصل فيها خلال مدة لا تزيد على (45 يوماً) من تاريخ تسلمها لتلك الدعاوى. ويستمر عمل الهيئة مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون وعلى الجهات كافة تسهيل عمل الهيئة لتنفيذ أحكام هذا القانون وصولاً للعفو الشامل عن كل من تشملهم أحكام هذا القانون. ونصت المادة التاسعة على: تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل تاريخ صدوره. وأوضحت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أنه نظراً للظروف السياسية التي تمر بها البلاد في الوقت الراهن وطبقاً لأحكام الدستور الذي منح الحق لمجلس الأمة بموافقة أغلبية أعضائه أن يقر قانوناً للعفو الشامل، ولما ألقوا بالقرار، وأمام ومع توجهات صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد بالعودة لتلك الفترة ولتوحيد الصفوف لمواجهة التحديات العالمية والإقليمية والعربية